في ملحق جلسة الوزراء.. قطاع الإسكان وخطوات عاجلة لتنشيط السوق

الجلالي: ضرورة استثمار المساكن الفارغة وتحفيز قطاع الإسكان للنمو الاقتصادي

الوزير علي: وزارة الأشغال بصدد إعداد دراسة لمعالجة هذه الظاهرة

الوطن

ناقش مجلس الوزراء خلال جلسته الأسبوعية يوم الثلاثاء بشكل مستفيض الواقع الحالي لقطاع الإسكان والبناء والصعوبات التي تعترضه، وآليات تنشيط هذا القطاع الحيوي واستثماره بالشكل الأمثل وتأمين الظروف والبيئة الملائمة ليأخذ دوره كاملاً في الاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية، وبما يسهم في تحريك السيولة المجمدة في الآف الشقق السكنية غير المكتملة وغير المسكونة، وأهمية اتخاذ كل ما يلزم لتنشيط وتفعيل عملية استكمال إنشاء الأبنية وإكسائها وكسر الجمود في هذا القطاع، والمساهمة بشكل مباشر في تأمين السكن لنسبة كبيرة من طالبيه.

النقاش الذي شهدته جلسة مجلس الوزراء، يأتي في الوقت الذي تتعالى فيه أصوات العديد من الخبراء والمعنيين بهذا القطاع، محذرة من خطورة عدم استثمار المساكن الفارغة أو عدم استكمال إنشاء العديد من الوحدات السكنية لفترة طويلة، لما يشكله هذا الأمر من خطورة لجهة تآكل الحديد واهتراء الطبقة البيتونية نتيجة العوامل الجوية، وهذا ما تمت ملاحظته خلال كارثة الزلزال الذي ضرب سورية.

وأشار رئيس مجلس الوزراء محمد الجلالي إلى أن ظاهرة النسبة الكبيرة من البيوت الفارغة أو غير المستكملة تستحق الدراسة الدقيقة، معتبراً أن أسباب هذه الظاهرة إما وجود المالكين خارج البلد أو مغرزات الحرب الإرهابية على سورية وما رافقها من تهجير، وكذلك من تفاوت في توزيع الثروات والدخول.

ورأى الدكتور الجلالي أن توظيف الكتلة المالية الموجودة في المصارف والمخصصة للبناء والتشييد حالياً ربما يكون غير مجد، ومن الأفضل الذهاب للاستثمار في القطاعين الزراعي والصناعي، حيث إن دوران عجلة الإنتاج يخلق فرص عمل وقيمة مضافة سريعة أفضل من الاستثمار بالعقار في ظل الظروف الحالية.

من جهته، رئيس اللجنة الاقتصادية وزير الصناعة محمد سامر الخليل اعتبر أن قطاع البناء والإسكان له أهمية كبيرة، وتنشيط هذا القطاع يحقق مجموعة من الأهداف بحيث يسهم في تحريك كتلة مالية كبيرة غير مستثمرة لدى المصارف، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك طلباً متزايداً على السكن، موضحاً أن تنشيط العمل في قطاع السكن والبناء يطور موضوع استثمار السيولة بحيث تتم تلبية احتياجات السكن المتزايدة ويتم تحريك السوق بشكل عام من خلال تشغيل الكثير من المهن، والطموحات هي الذهاب لشركات مساهمة في هذا القطاع، بهدف خلق منتج سكني يتناسب مع مستويات الطلب الحالي ودخول طالبي السكن في البلد.

وطالب عدد من الوزراء بضرورة إيجاد آليات واضحة للمعالجة من خلال تفكير منظم ومقاربة الموضوع من خلال العرض والطلب، في حين أوضح وزير الأشغال العامة والإسكان الدكتور حمزة علي أن الوزارة بصدد إعداد دراسة لمعالجة هذه الظاهرة.

التجارة الداخلية تطلق حواراً مفتوحاً لتعديل القوانين والبداية من 9 محافظات

مدير تموين ريف دمشق لـ«الوطن»: الهدف تبادل وجهات النظر بين الحكومة والتجار لضمان حقوق التاجر والمستهلك

رئيس الغرفة: يجب تناسب العقوبة مع المخالفة ونطالب باستبدال السجن لبعضها بعقوبات مالية متزايدة

محمد راكان مصطفى

أطلقت وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يوم أمس اللقاءات التشاورية الحوارية لتعديل القوانين، وكانت البداية من غرف التجارة في محافظات ريف دمشق وحلب وحماة وطرطوس ودير الزور والقنيطرة والسويداء ودرعا والحسكة، على أن تنطلق اليوم الجلسات في غرف التجارة في محافظات دمشق وحمص واللاذقية.

في غرفة تجارة ريف دمشق، وبحضور تجار وصناعيين وأساتذة جامعيين في الاقتصاد والقانون، تم تشكيل لجان لدراسة التعديلات المطلوبة على القوانين المطروحة للنقاش. حيث أكد أستاذ القانون في جامعة دمشق وعضو الهيئة الاستشارية للغرفة، محمد خير العكام، ضرورة إبراز نقاط الضعف والقوة في القوانين والإشارة إلى أماكن الخلل التي ظهرت خلال التطبيق العملي.

وكانت البداية من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام /2011/، حيث أشار أمين سر غرفة صناعة دمشق وريفها، أيمن مولوي، إلى وجود خلل في تطبيق القانون، ضارباً مثلاً عن إلزام الصناعي بإجراء أي تعديلات على ملكية الشركة بالتعهد بعدم العمل في بعض القطاعات، معتبراً أن هذا الإجراء غير صحيح، الأمر الذي أيده فيه معاون وزير سابق، بشير هزاع، وهو أحد الذين شاركوا في إعداد القانون الساري حالياً، مشدداً على عدم وضع قيود على رجل الأعمال في مجالات العمل المتاحة أمامه، وأن له الحرية في اختيار مجالات العمل لشركته.

تأثير سلبي على المستهلك

وبالانتقال إلى قانون حماية المستهلك رقم 8 لعام 2021، والذي يعتبر فصل العقوبات فيه هو الأكبر، رأى الدكتور العكام أن القانون ذو أولوية، وإذا استمر تطبيقه، كما هو، فسوف يكون جميع الصناعيين في السجن، ما يؤدي إلى إغلاق المعامل وبالتالي التأثير السلبي سيكون على المستهلك، خاصة أنه لا يطبق بطريقة صحيحة.

رئيس النيابة العامة التموينية بريف دمشق محمد سلماني أشار إلى أن المشكلة تكمن في القوانين، وضرب مثلاً عن وجود تضارب في القوانين كالتداخل بين أحكام القانون 8 والقانون العقوبات الاقتصادية.

وتمت الإشارة إلى وجود مشكلة بعدم وجود تعديل على المواد المدعومة من الدولة، حيث لا يزال السكر والزيت يعاملان كمواد مدعومة رغم رفع الدعم عنهما.

الأمر الذي أجاب عنه مدير التجارة الداخلية في ريف دمشق، نائل اسمندر، بأن رئيس الحكومة يصدر قراراً كل 6 أشهر بالمواد المدعومة، موضحاً أن الإسمنت كان يعتبر من المواد المدعومة ولكنه أصبح مادة أساسية، وكذلك الأمر بالنسبة للبنزين الذي تحول إلى مادة أساسية، في حين يعتبر مازوت التدفئة والزراعي من المواد المدعومة.

تمت مناقشة قوانين أخرى مثل قانون الشركات، قانون التجارة، المرسوم الثامن لعام 2021، قانون إنشاء الغرف التجارية، وقانون الغرف التجارية لعام 2020. وبالنسبة لقانون العلامة الفارقة، رأى المجتمعون أن العقوبات لا تتناسب مع الوضع الحالي وتحتاج إلى إعادة نظر لتكون رادعة. كما تم التأكيد على ضرورة إلغاء منح مهلة لتسجيل الاعتراض لأنه كان من المتطلبات عند وضع القانون على خلاف الوضع الحالي.

تعقيدات وروتين

وبالانتقال إلى قانون التجارة رقم /33/ لعام 2007، أشارت المداخلات إلى وجود تعقيدات من قبل الوزارة في التعامل مع أمر المتجر ويوجد العديد من العقبات بسبب أنواع الملكية، سواء مشاع أم إيجار قديم، ناهيك عن الروتين والإجراءات المترتبة على أي رأي العكام في تصريح لـ«الوطن» أن القانون يحمل إضافات مهمة لحفظ الحقوق، وإن كان هناك بعض الإجراءات التي يجب إعادة النظر فيها والوقوف عندها ليتم الوصول إلى قرار بإجراء تعديل على القانون أو لا، مؤكداً ضرورة تناول جميع الصعوبات والمشكلات التي تواجه تطبيق القوانين حتى لا يتم حرمان أحد من العمل، مضيفاً: من الضروري عدم ترك أي حالة من دون حل في القوانين الجديدة.

مشاكل في القانون

وحول قانون غرف التجارة، قال رئيس غرفة تجارة ريف دمشق، أسامة مصطفى، أن جميع الآراء التي قدمت عند إعداد القانون لم تؤخذ بعين الاعتبار، مشيراً إلى وجود عدة مشاكل في القانون، أهمها إلزام التجار بتسجيل عمال في التأمينات بناءً على تصنيفهم، مضيفاً: من المؤكد أننا لسنا مع التهرب من تسجيل العمال في التأمينات، لكن من الضروري أن يتم تسجيل العمال الفعليين الموجودين في العمل، على سبيل المثال، قد يكون تاجر في سوق الهال سجله التجاري تصنيفه من الفئة الرابعة، ولكنه يحتاج في عمله إلى 50 عاملاً، في حين قد لا يوجد لدى صانع من الفئة الممتازة أي عامل، فمن الضروري أن يتم التسجيل وفقاً لطبيعة العمل والعمال الفعليين، وليس بناءً على فئة السجل.

وقال: إذا كان للحكومة رأي بأهمية المبالغ المحصلة من هذا الإجراء، فليس لدينا مشكلة بأن يتم وضع رسوم على السجل التجاري عند التجديد توازي هذه العوائد، ولكن من دون ارتكاب خطأ قانوني بإلزامهم بتسجيل عمال غير حقيقيين.

وتمت المداخلة حول سماحية قانون التأمينات الاجتماعية بالدخول إلى المنشآت الاقتصادية، وإلزام أصحابها بتسجيل العمال المتواجدين، معتبرين أن هذا أمر محق، ويحفظ حقوق العمال، ولا مانع في تشديد العقوبة على المتهرب من التسجيل.

كما تم التأكيد على ضرورة إعادة النظر بالمبالغ المترتبة على تسجيل العمال في التأمينات، على اعتبار أن 17,1 بالمئة من الراتب لن يدفع أي تاجر إلى تسجيل عماله، كما أنه لن يشجعه على تسجيل الراتب الحقيقي، خاصة مع أداء مؤسسة التأمينات الاجتماعية التي لم تستطع الاستفادة من أموالها واستثمارها، مطالبين بضرورة تعديل قانون التأمينات الاجتماعية.

الحوار مفتوح

وقال مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك في ريف دمشق، نائل اسمندر، لـ«الوطن»: «المشاكل التي أدت إلى تعديل القوانين، وخاصة المرسوم رقم 8، تعود إلى وجود بعض المشكلات، جزء منها من التجار، وجزء آخر من الممارسين للعمل في مجال التطبيق».

وأضاف: «نحن هنا لتبادل وجهات النظر بين الحكومة والتجار حول تطبيق المرسوم رقم 8، بما يضمن حقوق المواطن وحقوق المستهلك، وضمان وصول المواد بشكل سليم وصحي، الحوار مفتوح وليس لدينا أي مشاكل في هذا الموضوع، نحن جاهزون لأي تعديل يقدم قيمة مضافة للمرسوم. « مضيفاً: «النقاش الذي جرى خلال الجلسة كان صحياً وليس سلبياً».

عقوبة السجن

وحول تمسك وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بعقوبة السجن، قال رئيس غرفة تجارة ريف دمشق لـ«الوطن»: «أعتقد بأن نقل التصريح لم يكن دقيقاً، فهناك مخالفات متعددة، والعقوبة يجب أن تكون حسب نوعية المخالفة».

وأضاف: «نحن كقطاع خاص نطالب بتعديل بعض العقوبات واستبدالها بعقوبات مالية أو بعقوبات متدرجة، تتضاعف قيمتها».

وشدد مصطفى على ضرورة التمييز بين التاجر الذي من المفترض ألا يخالف وبين الشخص الذي ارتكب مخالفة، لافتاً إلى وجود مخالفات بسيطة وأخرى جسيمة، مثل المخالفات المتعلقة بقوت المواطن «المحروقات، القمح، الطحين، والخبز»، أما عدا أن تبقى العقوبات مشددة في هذه الحالات، كما كان في المرسوم 8 لعام 2021.

وتابع قائلاً: «أما المخالفات التموينية البسيطة، فيجب أن تكون هناك مرونة. هذا ما نطالب بتعديله».

وقال: «نأمل بعد هذه المبادرة التي أطلقتها وزارة التجارة الداخلية، والتي لم نكن معتادين عليها، أن نناقش اليوم خمسة قوانين تتعلق بجميع القطاعات الاقتصادية، وتجري ورش عمل لمناقشة كل القضايا المتعلقة بهذا الموضوع، بمشاركة جميع القطاعات لإبداء آرائهم، حتى نصل أخيراً إلى صيغة مشتركة تحقق العدالة الاجتماعية للمواطن، وتحقق مصلحة التاجر والصناعي والاقتصادي».

.. واليوم في دمشق وحمص واللاذقية

الحموي لـ«الوطن»: عقوبة سجن التاجر لها أثر سلبي على واقع التجارة

رامز محفوظ

وتنطلق الجلسات اليوم في غرف التجارة في محافظات دمشق وحمص واللاذقية.

أكد رئيس غرفة تجارة دمشق باسل حموي في تصريح خاص لـ«الوطن» أن مجلس إدارة الغرفة أصدر قراراً بتسمية ممثليه في اللجان الفرعية المنبثقة عن وزارة التجارة الداخلية لدراسة تعديل بعض القوانين مثل المرسوم التشريعي رقم /8/ المتضمن قانون حماية المستهلك، وقانون التجارة، وقانون الشركات، وقانون حماية العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية التي تشكل عائقاً أمام التطور التجاري والاقتصادي في سورية، وذلك بناءً على طلب وزارة التجارة الداخلية، موضحاً أنه تم تزويد الوزارة بأسماء المندوبين.

وقال: بدلاً من تسمية مندوب واحد من الغرفة ضمن هذه اللجان، تم تسمية ثلاثة مندوبين كي يكون هناك مجال أكبر للمندوبين بالحضور في الاجتماعات التي ستعقد بخصوص تعديل بعض القوانين، من أجل تقديم الدراسات والمقترحات خلال الاجتماعات.

وأشار إلى أن مجلس إدارة الغرفة قام بتشكيل فريق عمل لمتابعة كل الدراسات والمجريات التي تتم خلال الاجتماعات، وذلك من خلال مستشار موجود في الغرفة ينسق مع المندوبين الذين تم تسميتهم، بحيث يرفد المندوبين بالمعلومات اللازمة للمناقشات قبل صدور مسودة القانون النهائي من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

وأوضح أن لدى غرفة التجارة وجهة نظر ورؤية لتعديل القانون رقم 8، بالنسبة لفرض عقوبة السجن على التاجر المخالف، إذ إنه كان لهذه العقوبة أثر سلبي بشكل عام على واقع التجارة.

وقال: إننا ضد المخالفة من التاجر، ونحن مع المواطن ليكون بمأمن من أي مخالفة قد تحصل، لكن هناك بعض المخالفات البسيطة لا تستوجب فرض عقوبة الحبس على التاجر المخالف.

«الزراعي» يحصر قروضه بالمشاريع الإنتاجية الزراعية

القروض الشخصية متوقفة منذ سنوات

عبد الهادي شباط

كشف مدير في المصرف الزراعي لـ«الوطن» أن التريث في منح بعض القروض لدى الزراعي سينهي مع بيع الأسمدة، ويتم حالياً منح القروض لتمويل المشاريع الإنتاجية الزراعية المهمة، في حين القروض الشخصية متوقفة لدى الزراعي منذ سنوات ولا نية لإعادتها في الظرف الحالي لأن الأولوية للقروض الاستثمارية «الإنتاجية»، في حين يتم العمل مع صندوق دعم الطاقات المتجددة لمنح التمويل لتركيب منظومات الطاقة الشمسية وفقاً لآلية وقدرة الصندوق والمصرف على التمويل وفق نظام العمل المتبع والذي تضبطه الاتفاقية بين المصرفية والصندوق.

بينما أوضح في موضوع الأسمدة أنه لا جديد محلياً على ما تم إبرامه من عقد «محلي» لتوريد 12 ألف طن من أسمدة اليوريا كجزء من تلبية الاحتياجات للموسم الزراعي للعام الحالي على التوازي لما يتم العمل عليه لتأمين بقية الاحتياجات سواء ضمن آلية المقايضة التي يتم العمل عليها في السنوات الأخيرة لاستبدال الفوسفات بأسمدة اليوريا وفق المتوافر والمتاح في الأسواق الخارجية، حيث تكون هذه المقايضة مع بعض الدول الصديقة.

وحول الجرارات الزراعية بيّن أن المصرف الزراعي لديه مذكرة لتمويل الجرارات التي يتم استجرارها وعرضها في السوق المحلية عن طريق الاتحاد العام للفلاحين واتحاد غرف الزراعة السورية وفق برنامج لدعم سعر الفائدة المقدر بـ«7 بالمئة» الخاص بشراء الجرارات الزراعية والتي تم حصرها وفق توصية اللجنة الاقتصادية في لقاء الجرارات عن طريق الاتحاد العام للفلاحين أو غرف الزراعة السورية.

وكان الزراعي حدد آلية تمويل شراء الجرارات الزراعية وملحقاتها من المصرف بنسبة 70 بالمئة من قيمة الجرار والملحقات بسقف لا يتجاوز 250 مليون ليرة، حيث يتوجب على المقترض التقدم بطلب القرض اللازم مرفق به الوثائق اللازمة المؤيدة لحيازته الجرار الذي لم يمض على تاريخ تسجيله في مديرية النقل أكثر من ثلاث سنوات، وبيانات القيد العقارية للضمانة المقدمة لقاء القرض قبل تحديد مبلغه وقيمة الرهن حسب التعليمات النافذة والمعمول بها، على أن يقوم المصرف بتزويد المستفيد بكتاب موجه إلى الشركة العامة لتصنيع وتوزيع الآليات الزراعية متضمناً فيه رغبته بشراء المعدات المطلوبة «بالتفصيل لكل عدة مع بيان المتوافر منها»، وموافاة المصرف بعرض السعر التفصيلي لكل واحدة من المعدات حسب مواصفاتها الفنية، وكذلك الإجمالي للمعدات المطلوبة والمتوافرة.

على سبيل المثال حول بعض المحددات كان الزراعي قد أوضح أنه لتمويل 70 بالمئة من قيمة شراء الحصادات، يجب أن تكون الحصادة حديثة وغير محدثة، ولم يمض على تاريخ دخولها القطر عامان من تاريخ صدور الشهادة الجمركية، ويتم منح قرض متوسط الأجل بنسبة 70 بالمئة من قيمتها بما يتناسب مع حجمها واصطفاتها وعرض سعرها، وذلك بعد الاستعلام عن أسعار الآليات المشابهة.

تحديد سعر طن الذرة الصفراء بمبالغ مقاربة للأسواق المحلية

شباط لـ«الوطن»: لا نستطع رفع الأسعار لكي نتمكن من التصريف.. والفلاح مخيّر بيننا وبين القطاع الخاص

جلنار العلي

أكد مدير المؤسسة العامة للأعلاف عبد الكريم شباط، أن المؤسسة حددت سعر الطن الواحد ضمن المواصفات العالمية «دوكمة» شراء موسم 2024 بسعر 3,8 ملايين ليرة، وذلك لكمية 2500 طن فقط، على أن يكون التسليم في مراكز ومستودعات فرع المؤسسة في حلب فقط، أما بالنسبة لسعر الطن من المادة المجففة آلياً فقد تم تحديده بمبلغ 4,2 ملايين ليرة، لكمية 5000 طن، ويسمح بتسليم المادة في كل فروع المؤسسة بالمحافظات.

وأشار شباط إلى أنه سيتم البدء بتسويق محصول الذرة، اعتباراً من يوم الأحد القادم، لافتاً إلى أنه تم تحديد الأسعار بشكل يقارب الأسعار الموجودة في السوق المحلية، ولم يتم رفع الأسعار أكثر من ذلك لأن هذا الأمر قد يؤدي إلى عدم قدرة المؤسسة على تصريف المحصول لاحقاً للمربين، ولاسيما أن المؤسسة اقتصادية ويجب عليها أن تصرّف كل المواد التي تشتريها، وخاصة بالنسبة للمواد العلفية التي لا يمكن تخزينها لفترات طويلة.

وفي السياق، بيّن أن أرباح المزارعين من السعر الذي تم تحديده تختلف من مزارع إلى آخر فقد يكون اعتمد على المياه السطحية، أو مياه جوفية، كذلك الأمر يختلف المزارع المستأجر عن المزارع المالك، إضافة إلى أجور العمالة وغير ذلك، مؤكداً أن المزارع مخيّر فإما أن يسلم المادة لفروع المؤسسة أو يتجه إلى القطاع الخاص في حال لم يكن راضياً عن السعر الرسمي.

ومن جهة أخرى، أعلن مدير المؤسسة أنه تم افتتاح دورة علفية جديدة للدواجن في كل الفروع في المحافظات اعتباراً من اليوم الخميس ولغاية نهاية العام الحالي، بمعدّل يبلغ 500 غرام ذرة صفراء و200 غرام شعير و200 غرام كسبة صويا للطير الواحد للمداجن المستثمرة بموجب وثيقة استثمار «مرخصة وغير مرخصة» وبغض النظر عن نوع التربية في الرخصة الممنوحة، كما افتتحت المؤسسة دورة علفية للأبقار خلال الفترة نفسها بكمية 250 كغ جاهز حلوب و5 كغ شعير و20 كغ ذرة صفراء للرأس الواحد في كل الفروع عدا الرقة والحسكة، و250 كغ جاهز حلوب و10 كغ نخالة و5 كغ شعير و20 كغ ذرة صفراء للرأس الواحد في الرقة، و5 كغ نخالة و5 كغ قمح مرفوض و20 كغ شعير للرأس الواحد في الحسكة.

وتابع: «كما سيتم اعتباراً من يوم الإثنين افتتاح دورة علفية للإغنام والماعز والجمال لغاية /27/ 2/ 2025 بكمية 3 كغ نخالة و1 كغ شعير للرأس الواحد من الأغنام والماعز في دير الزور، و3 كغ نخالة وكيلو غرام شعير و2 كغ نخالة مستصلحة للرأس الواحد من الإغنام والماعز في فرع الرقة، و3 كغ نخالة و10 كغ شعير وكيلو غرام من القمح المرفوض للرأس الواحد من الأغنام والماعز في الحسكة، و5 كغ نخالة و2 كغ شعير و500 غرام ذرة صفراء للرأس الواحد من الأغنام والماعز في بقية الفروع، و10 كغ نخالة و5 كغ شعير للرأس الواحد من الجمال في كل الفروع».

أما بالنسبة للثروة السمكية، فقد بيّن شباط أن دورتها العلفية تبدأ من تاريخ اليوم وحتى نهاية العام الحالي، بمقنن 50 كغ نخالة و10 كغ كسبة صويا و30 كغ ذرة صفراء للدونم الواحد للمزارع السمكية المرخصة وقيد الترخيص بناء على جداول اسمية صادرة عن الهيئة العامة للثروة السمكية والأحياء المائية بعد الكشف الحسي على هذه المزارع، كما يمنح مربي الأسماك والمزارع السمكية الذين يرتبطون بعقود مع القطاع العام المقنن العلفي المذكور نفسه.